

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**



تقرير شهر أفريل 2018  
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

## تقرير شهر أفريل 2018

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

إعداد:

خولة شبح

فاتن حمدي

محمود العروسي

منذر الشارني

ملتيميا:

شاكر بلقاسم

## الفصل 14 من المرسوم 115

### المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

"يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائرية".

## الفصل 136 من المجلة الجزائرية

"يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه".

## مقدمة عامة

تحوّلت تهديد سلامة الصحفيين إلى أفعال خلال شهر أبريل 2018، حيث سجّلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ولأول مرة حالة اختطاف استهدفت طفلاً في سن 12 سنة على خلفية عمل والده الصحفي مولدي الزوابي وقد كان الزوابي ولسنوات مهدياً بالقتل وسعت الأطراف الخاطفة التي بقيت إلى الآن مجهولة إلى ثني الصحفي عن أداء عمله.

كما طالت الصحفيين خلال هذا الشهر أفعال وأقوال تستهدفهم وتصفهم بمصطلحات ذات طبيعة تحريضية تجسدت في اعتداءات لفظية وجسدية، كما هو الحال في وصف الصحفيين بـ "معرة الصحافة في العالم". وتكون هذه الاعتداءات أشدّ ازعاجاً عندما ترد على لسان فاعلين في منظمات المجتمع المدني انخرطوا في الدفاع عن حقوق الإنسان.

كما تواترت خلال هذا الشهر الملاحقة القضائية للصحفيين على خلفية محتويات إعلامية وهي ملاحقات تضمنت إخلالات إجرائية عبر مواصلة النيابة العمومية إحالة الصحفيين على مقتضيات المجلة الجزائية، وهجران النصّ القانوني الخاص بقطاع الصحافة "المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر"، ما يعكس عودة إلى الخلف في التعامل مع الاعلام.

كما بقي الصحفي مصدر ازعاج بالنسبة لبعض الأطراف بسبب نقله لمجريات الأحداث ما جعله عرضة لحالات منع من العمل ومضايقة جعلته يعمل في مناخ غير ملائم غاب عنه مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين.

كلّ هذه المؤشّرات شكلت صورة مقلقة عن طبيعة الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين على خلفية معالجتهم لمواضيع متعلقة بالفساد ومرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين في ظل تواصل ظاهرة الإفلات من العقاب في الاعتداءات المسلّطة عليهم.


وبات من الضروري اليوم تدعيم الإطار الحمائي للصحفيين عبر تركيز آلية وطنية لحماية الصحفيين تسهر على مراقبة تطوّر ملفّات ملاحقة المعتدين وتوفّر الضمانات الكافية للصحفي للقيام بعمله في ظروف ملائمة تفعيلاً للحقوق الدستورية في حرية التعبير والرأي و حرية العمل والتنقل.

## ناجي البغوري


### نقيب الصحفيين التونسيين

## مقدمة إحصائية

ارتفعت وتيرة الاعتداءات خلال شهر أبريل 2018 مقارنة بشهر مارس 2018، وقد رصدت وحدة الرصد بمرکز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ارتفاعا في عدد الاعتداءات حيث سجّلت 12 اعتداء مقابل 10 اعتداءات خلال شهر مارس 2018.




وطالت الاعتداءات 5 صحفيات و9 صحفيين يعملون في 5 إذاعات و3 قنوات تلفزيونية و2 مواقع الكترونية وصحيفة مكتوبة إضافة إلى حالة اختطاف استهدف ابن الصحفي مولدي الزوابي العامل بوكالة تونس افريقيا للأنباء.




الخطير خلال هذا الشهر هو تسجيل حالة اختطاف لطفل في السنّ 12 سنة على خلفية عمل أبيه الصحفي والذي يعتبر سابقة تسجّل في سلّم التطوّر النوعي للاعتداءات، تعكس الخطر المحدق بالصحفي وعائلته.

واللأفت خلال هذا الشهر تمثل في عودة التتبعات العدلية في حقّ الصحفيين من قبل المواطنين والمؤسّسات العمومية. وسجّلت الوحدة 3 حالات خلال شهر أبريل 2018.

كما سجّلت الوحدة خلال هذا الشهر تواصل عمليات المنع من العمل في 3 مناسبات والمضايقة في مناسبتين كما سجلت اعتداءين الأول جسدي والثاني لفظي يضاف إليها حالة رقابة وحيدة.



وقد تصدّر المواطنون قائمة المعتدين حيث كانوا مسؤولين عن 3 اعتداءات وكانا النقيبون الأمنيون مسؤولين على اعتداءين اثنين لكلّ منهما. كما سجّلت الوحدة مسؤولية هيكل عمومي ومجهولون ومشجعي جمعية رياضية ومسؤول جمعية رياضية وموظف عمومي على اعتداء وحيد لكلّ واحد منهم.



وقد تركّزت الاعتداءات أساسا في تونس العاصمة في 7 حالات، في حين تفرّقت في كلّ من ولايات تطاوين وجندوبة و القيروان وسوسة ونابل في حالة وحيدة في كلّ منها.





## تسجيل أول حالة اختطاف لطفل على خلفية عمل والده الصحفي

تعتبر حالات الاختطاف أخطر الحالات التي يتم رصدها خلال رصد وتوثيق الاعتداءات ويكون فيها التعامل حذرا. ويعتبر اختطاف الأطفال وتعريضهم للتهديد وسوء المعاملة للضغط على أوليائهم وابتزازهم جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون، وتتناقض مع كل المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بحماية الطفل وتتطلب حالات الاختطاف ملاحقة قضائية عاجلة وفورية للمعتدين وحماية الضحايا توقي من عدم العود لحين انتهاء الخطر. وقد سجّلت وحدة الرصد لأول مرة منذ انطلاق عملها عملية اختطاف لطفل في سن 12 سنة على خلفية عمل والده كصحفي، مازال مرتكبوها مجهولين.



### \* اختطاف ابن مولدي الزوابي بجندوبة

المكان: ولاية جندوبة

التاريخ: 5 أبريل 2018

المعتدى عليهم: ابن مولدي الزوابي الصحفي بوكالة تونس

إفريقيا للأخبار

المعتدي: مجهولون

الوقائع:

تعرّض ابن الصحفي بوكالة تونس إفريقيا للأخبار المولدي الزوابي إلى الاختطاف من قبل أربعة أشخاص من وسط مدينة جندوبة ولم يتم إطلاق سراحه إلا بعد مرور قرابة ثلاث ساعات.

وأفاد الزوابي لوحدة الرصد أنّ ابنه البالغ من العمر 12 سنة تعرّض للاختطاف حوالي الساعة السابعة مساء من مكان قريب من منزله بوسط مدينة جندوبة من قبل أربعة أشخاص علمت بسيارة، اثنان منهم ملثّمان واثنان ملتحيان، وقاموا بمنع الطفل من الحركة والصياح.

وأضاف الزوابي أنّ المختطفين طرحوا على ابنه عديد الأسئلة من بينها طبيعة عمل والده ولفائدة أية مؤسسة يعمل وعمل زوجته كما هدّدوه بقتل والديه في حال لم يخبرهم بالحقيقة وطالبوه بعدم القيام بأي حركة داخل السيارة تلفت انتباه المارة.

ولم يتم إطلاق سراح ابن الصحفي الزوابي إلا بعد مرور قرابة ثلاثة ساعات في إحدى الطرق المظلمة التي تبعد عن المدينة حوالي 19 كلم، وتوجّه وهو في حالة نفسية صعبة إلى إحدى المقاهي المتواجدة بالمكان واستنجد بأحد العاملين فيها من أجل الاتصال بوالده هاتفيا.

ويضيف الزوابي أنه تلقى اتصالاً هاتفياً أخبره من خلاله المتصل أنّ ابنه برفقته، ليتّم التنسيق فيما بعد من أجل تسلّمه على مستوى إحدى طرق المدينة حيث كانت كافة السلطات الجهوية والأمنية متواجدة بالمكان، وقد أكدّ الزوابي سرعة ونجاعة تدخل السلطات الجهوية فور ورود خبر الاختطاف.

كما نوّه الزوابي لوحدة الرصد أنّ حادثة الاختطاف قد تكون مرتبطة بعمله الصحفي حيث عمل في الفترة الأخيرة على ملفات فساد من بينها ملفّ تهريب الأبقار واللحوم الفاسدة بتونس الكبرى وولاية جندوبة، حيث وبعد نشر هذا التحقيق الصحفي تمّ تضيق الخناق على الحدود التونسية الجزائرية وعلى بارونات التهريب.

وقامت السلطات الأمنية والقضائية بولاية جندوبة فور تسلّم ابن الصحفي المولدي الزوابي بفتح بحث تحقيقي حيث تمّ الاستماع إلى شهادة أحد الأشخاص الأربعة الذين توسّطوا في عملية تسليم الطفل.

### الرأي القانوني:

بسبب إنجازه أعمال صحفية استقصائية، تعرّض الصحفي مولدي الزوابي إلى التهديد ووصل الأمر بعد ذلك إلى اختطاف ابنه، وتعدّ العملية المذكورة سابقة خطيرة جدّاً تؤشّر إلى المدى الذي يمكن أن يصل إليه الضغط على الصحفيين. ويجرّم القانون المساس بالصحفي أو الاعتداء عليه جسدياً أو معنوياً أو تهديده بسبب الآراء أو المعلومات التي تصدر عنه. ويعاقب الفصل 237 من المجلة الجزائية كلّ من اختطف شخصاً باستعمال القوة أو التهديد أو الحيلة ونظراً لخطورة الواقع فإنّه يجب توفير الحماية الأمنية المناسبة للصحفي مولدي الزوابي ولعائلته.

### الاعتداءات الجسدية واللفظية تستهدف الصحفيين

عادة ما تستهدف عدة أطراف الصحفيين بأقوال وإشارات وأفعال محاولة منها لإهانتهم وثنيتهم على معالجة مواضيع يرون فيها خطورة على مصالحهم، وهي اعتداءات يجرّمها القانون وتتطلب ملاحقة قانونية بمقتضى المجلة الجزائية.



### \* اعتداء عنيف على طاقم عمل التلفزة الوطنية:

المكان: ولاية سوسة

التاريخ: 18 أبريل 2018

المعتدى عليهم: فريق عمل القناة الوطنية

المعتدى: مشجعو جمعية رياضية

الوقائع:

تعمّدت مجموعة من مشجعي "النجم الرياضي الساحلي" مساء الأربعاء 18 أبريل 2018 استهداف سيارة النقل التلفزي الخاصة بـ"التلفزة الوطنية" بالرشق بالحجارة انجرّ عنها إصابة بليغة للتقني محمد علي الحضري ما استوجب نقله إلى المستشفى الجهوي "سهلول" بسوسة لتلقي العلاج. وقد جدّت الحادثة

أثناء مغادرة السيارة للقاعة المغطاة بسوسة إثر نهاية مباراة كرة السلة بين الاتحاد الرياضي المنستيري والنجم الرياضي الساحلي.

وأفاد محمد علي الحضري لوحدة الرصد: "تحولنا إلى مدينة سوسة لتأمين النقل التلفزيوني المباشر لمباراة الدور نصف النهائي لكرة السلة بين النجم الساحلي والاتحاد المنستيري بالقاعة المغطاة بسوسة، وقد تمّ كلّ شيء على ما يرام. وعند مغادرتنا للقاعة عمدت بعض جماهير النجم الساحلي التي كانت تتابع المباراة إلى رشقنا بالحجارة مما أدى إلى إلحاق أضرار مادية بالسيارة وتهشيم بلورها الأمامي ممّا انجرّ عنه إصابتي على مستوى الوجه".

وكانت سيارة النقل التلفزيوني تحمل شارة مميزة لها وقد تمّ استهدافها دون بقية السيارات المغادرة للقاعة المغطاة.

وقد حصل الحضري على شهادة طبية تبين الأضرار وتحول إلى مركز الأمن بسوسة وقدّم شكوى في الاعتداء الذي تعرّض له الفريق التلفزيوني للقناة الوطنية.

### الرأي القانوني:

يجرم القانون الاعتداء على الصحفيين خلال تأدية عملهم ويعاقب المعتدين على معنى المجلة الجزائية بتهمة الاعتداء على موظف عمومي وشبهه خلال تأدية عمله بالفعل أو الإشارة أو القول أو التهديد.

كما تضررت سيارة تابعة لمؤسسة إعلامية عمومية بسبب إلقاء الحجارة من الجمهور خارج الملعب. وفي صورة ثبوت مسؤولية أيّ فرد على الإضرار بالمتلكات، فإنّه بالإمكان مقاضاته بتهمة الإضرار بملك الغير وإلزامه بجبر ضرر المؤسسة الطالبة مدنياً.

\* لسعد اليعقوبي يصف الصحفيين بـ "معرفة صحفي العالم":

المكان: ولاية تونس

التاريخ: 22 أبريل 2018

المعتدى عليهم: اعتداء قطاعي

المعتدى: نقابيون

الوقائع:



وصف الكاتب العام لجامعة التعليم الثانوي بالاتحاد العام

التونسي للشغل للشغل لسعد اليعقوبي عموم الصحفيين بـ "معرفة الصحفيين في العالم" متبنيًا بذلك شعار "إعلام

العار" الذي استهدف الإعلام لسنوات.

وقد جرّم اليقوبي عمل الصحفيين عموماً في مواكبة تطوّرات الأزمة القائمة بين الجامعة العامة للتعليم الثانوي ووزارة التربية كما اتخذ كلامه منحى تحريضياً يعتبر ضرباً لحرية الصحافة وحرية التعبير. وقد تقدّم اليقوبي إثر بيان النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بتاريخ 23 أبريل 2018 بالاعتذار عن تصريحه. وقد وثّقت وحدة الرصد الاعتداء الذي مارسه اليقوبي على الصحفيين.

### الرأي القانوني:

تعدّ تصريحات الكاتب العام لجامعة التعليم الثانوي مهينة في حقّ الصحفيين، وهي صادرة عن شخصية نقابية من المفروض أن تكون مؤمنة بحرية الصحافة والتعبير. وتخالف تصريحات القيادي النقابي منطوق الفصل 12 من المرسوم 115 الذي ينصّ على أنّه لا يجوز أن يكون الرأي الصادر عن الصحفيين أو المعلومات التي ينشروها سبباً للمساس بكرامتهم أو للاعتداء على حرمتهم الجسدية والمعنوية. كما أنّ هذا النوع من التصريحات قد يكون سبباً لاستهداف الصحفيين وتعريضهم لخطر الاعتداء.

### عثرات في طريق الحصول على المعلومات وتداولها

إنّ التدابير والممارسات التي تستهدف الصحفي خلال سعيه للحصول على المعلومة أو بمناسبته أو نشره للمعلومة تعتبر مساساً بالحقّ في الحصول على المعلومة وحرية تداولها من عدة أطراف ويتم ذلك عبر منع الصحفيين من العمل أو مضايقتهم أو الرقابة عليهم في اتجاه ثنيه عن العمل وخلق مناخ غير ملائم لممارسة عمله والمساس من مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على المعلومة بين الصحفيين.

وقد سجّلت وحدة الرصد 3 حالات منع من العمل و 2 حالات مضايقة وحالة رقابة خلال شهر أبريل 2018 توزّعت كما يلي:

#### \* طرد صحفية من مقبرة:

المكان: ولاية تونس

التاريخ: 2 أبريل 2018

المعتدى عليهم: المصوّرة الصحفية بإذاعة "شمس أف أم" سمية الزواوي



**المعتدي: مواطنون**

**الوقائع:**

تعرّضت المصوّرة الصحفية سمّية الزواوي للمضايقة بمقبرة فوشانة التابعة لولاية بن عروس بمناسبة تغطيتها المباشرة لجنّازة أحد محبّي جمعية النادي الإفريقي من قبل عدد من المواطنين الذين احتجّوا على تواجدها بالمكان بصفتها امرأة ولم تقم بتغطية شعرها.

وأفادت الزواوي لوحدة الرصد: "توجّهت لمقبرة فوشانة بعد تكليفي من الإذاعة من أجل التغطية المباشرة لجنّازة محب النادي الإفريقي عمر العبيدي في حدود الساعة الرابعة مساءً. وعندما كنت بصدد التغطية عبر آلة كاميرا وهاتف جوال غير حامل لشعار الإذاعة توجّه نحوي أحد الشباب المتواجدين بالمقبرة بالقول "ماذا تفعل امرأة هنا وشعرك مكشوف"، وهو ما تسبّب لي في حالة من الارتباك اضطررتني إلى مغادرة المكان". وأضافت الزواوي أن الشاب لم يكن يعرف أنها صحفية وأنّها اضطرّت الى قطع البثّ المباشر على موقع الإذاعة خوفاً من افتكّاك معدّاتها أو الاعتداء عليها من قبله.

**الرأي القانوني:**

مهما كانت الدوافع فإن النتيجة واحدة، وهي منع الصحفية من العمل بواسطة عبارات تهديد ما حرّمها من حقّها في الحصول على المعلومة وعلى الأخبار من مصادرّها. ويعاقب الفصل 14 من المرسوم 115 في هذه الحالة كلّ من أهان صحفياً أو تعدّى عليه بالقول أو التهديد أثناء أداءه لعمله وفق مقتضيات المجلة الجزائية بنفس عقوبة الاعتداء على موظف عمومي أو شبّهه.



**\* منع فريق "الحوار التونسي" من العمل في قليببية:**

**المكان: ولاية تابل**

**التاريخ: 16 أبريل 2018**

**المعتدي عليهم: الصحفية نجوى الهامي والمصوّر الصحفي**

**هشام بالشاوش العاملين بقناة "الحوار التونسي"**

**المعتدي: أمنيون**

## الوقائع:

قام أعوان أمن بالزلي المدني بميناء قليبية من ولاية نابل بمنع الصحفية بقناة "الحوار التونسي" نجوى الهمامي ومرافقها المصوّر هشام بالشاوش، من التصوير ومن استجواب البحّارة وتجارّ الأسماك.

وأفادت الهمامي لوحدة الرصد: "تحوّلت رفقة المصوّر هشام بالشاوش للقيام بتحقيق حول تجارة الأسماك بميناء قليبية، ولما شرعنا في العمل، تقدّم عوننا أمن من مرافقي وطلبوا منه بطاقة التعريف، فأعلمناهما بصفتنا ومهمتنا، فمنعنا من العمل وبقيا يراقبانا، كما منع الأمنيان البحارة وتجارّ السمك من الإدلاء بتصريحات، دون أن يتفطنّا إلى أنّنا نصوّر بكاميرا خفية".

## الرأي القانوني:

خالف تصرّف أعوان الأمن تجاه الصحفيين الفصل 9 من المرسوم 115 الذي يمنع فرض أيّ قيود تعوق حرية تداول المعلومات ويكون من شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف ويجرّم الفصل 136 من المجلّة الجزائية تعطيل حرية العمل.

### \* منع مراسل "إذاعة الكاف" من العمل

المكان: ولاية تونس

التاريخ: 21 أبريل 2018

المعتدى عليهم: مراسل "إذاعة الكاف" هيكل المزوغي

المعتدي: مسؤول جمعية رياضية

### الوقائع:

قام رئيس نادي شبيبة العمران بمنع مراسل إذاعة الكاف

هيكل المزوغي من تغطية مباراة كرة القدم التي دارت بين شبيبة العمران والملعب النابلي.

وأفاد المزوغي لوحدة الرصد: "تنقّلت لتغطية المباراة التي دارت بين شبيبة العمران والملعب النابلي لفائدة إذاعة الكاف، غير أنّه وقع منعي من الدخول من قبل رئيس نادي شبيبة العمران مشيرا أنّه ممنوع على إذاعة الكاف تغطية المباراة فاستنجدت بعون أمن لتسهيل دخولي إلاّ أنّه اعتذر لأنّ التنظيم من مشمولات هيئة شبيبة العمران. عندها اتّصلت بإدارة الإذاعة التي قامت باتّصالات من أجل السماح لي بالقيام بعمل، لكن ولمرة ثانية يرفض رئيس شبيبة العمران دخولي. بعد ذلك اتّصلت برئيس جمعية الصحافيين الرياضيين عدنان بن مراد، الذي عاود الاتّصال بي وأعلمني أنّه اتّصل بقاعة العمليات وأنّ





أعوان الأمن سيمكّنونني من الدخول، لكن وقتها كنت قد ابتعدت عن المكان والمباراة شارفت على النهاية".

### الرأي القانوني:

خالف منع المراسل الرياضي هيكل المزوغي من تغطية مباراة رياضية من قبل رئيس أحد النوادي

الفصل 9 من المرسوم 115 الذي يمنع فرض أي قيود تعيق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومة ويجرم الفصل 136 من المجلة الجزائية حرمان الأشخاص من حريتهم في العمل.

### \* منسّق الجامعة التونسية لكرة القدم يضايق صحفيين

المكان: ولاية تونس

التاريخ: 21 أبريل 2018

المعتدى عليهم: الصحفي بـ "إذاعة صفاقس" أيمن عبيدي والمصوّر الصحفي بقناة "الجنوبية" عبد الفتّاح الجمعاوي

المعتدى: موظّف عمومي

الوقائع:

تعرّض الصحفي بإذاعة صفاقس أيمن عبيدي والمصوّر الصحفي بقناة "الجنوبية" الخاصة عبد الفتّاح الجمعاوي إلى مضايقة من قبل المنسّق الإعلامي للجامعة التونسية لكرة القدم محمود الكحلاوي أثناء تغطيتهما للمقابلة الرياضية التي جمعت بين نادي حمام الأنف وقوافل قفصة بملعب الهادي النيفر بباردو بتونس العاصمة.

وأفاد أيمن عبيدي لوحدة الرصد: "أثناء تغطيتي للمقابلة الرياضية لفائدة إذاعة صفاقس من خلال أخذ تصريحات من الرياضيين في بهو حجرة الملابس تفاجأت برّد فعل المنسّق الإعلامي للجامعة التونسية لكرة القدم محمود الكحلاوي الذي حاول افتكاك آلة تصويري وهاتفي الجوّال، وأثناء محاولتي معرفة ما يحصل عمد المذكور إلى دفعي لإبعادي من المكان- ظنًا منه أنّي أقوم بالتصوير- متوجّها نحوي بالقول "ليس لك الحق في التصوير". ورغم ما حصل حاولت أن أعلم الكحلاوي أنّي بصدد الحصول على تصريحات من قبل الرياضيين لا غير و قدّمت له هويتي الصحفية لكنّ المعني بالأمر رفض".

كما ذكر عبيدي أنّ الكحلوي قام باستدعاء أعوان الأمن في محاولة منه لإخراجه من الملعب، وقد قام أعوان الامن بالثبّت في الهوية ثم قاموا بإرجاعها للصحفي وقد أعلموا الكحلوي أنّ ما يطلبه ليس من صلاحياتهم.

كما تعرّض المصوّر الصحفي بقناة "الجنوبية" الخاصة عبد الفتاح الجمعاوي لمضايقة من قبل نفس المنسق الإعلامي خلال تغطية نفس المباراة الرياضية المذكورة، حيث ذكر الجمعاوي لوحدة الرصد: "تفاجأت عندما كنت بصدد تصوير الجمهور المواكب للمباراة خارج الملعب بمحاولة الكحلوي افتكاك آلة الكاميرا وقام بإدخالي بالقوة إلى داخل حجرة الملابس بالملعب ليقول لي أنّه "ممنوع التصوير" ويرفض وثيقة التكليف بمهمة، وقام باستدعاء أعوان الأمن لكنهم وبعد الثبّت في الهوية رفضوا طلبه بإخراجه من الملعب".

### الرأي القانوني:

تعرّض الصحفي والمصوّر الصحفي إلى المضايقة من قبل مسؤول بجامعة كرة القدم ومطالبته أعوان الأمن بإخراجهما، ويخالف تصرف المسؤول المذكور الفصل 9 من المرسوم 115 الذي يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تكافؤ الفرص بين المؤسسات الإعلامية كما يخالف حقّ الصحفي في النفاذ إلى الأخبار والمعلومات المنصوص عليها بالفصل 10 من المرسوم.

\* مضايقة الفريق الصحفي لـ "قناة الحوار التونسي" أمام مقرّ الاتحاد العام التونسي للشغل:

المكان: ولاية تونس

التاريخ: 24 أبريل 2018

المعتدى عليهم: الفريق الصحفي لقناة "الحوار التونسي"



المعتدي: نقابيون

الوقائع:

تعرّض الفريق الصحفي لقناة "الحوار التونسي" للمضايقة أثناء تواجدهم ببطحاء محمد علي بالاتحاد العام التونسي للشغل من قبل أساتذة نقابيين وذلك أثناء تغطيتهم للقاء الجهات الذي دعت له الجامعة العامة للتعليم الثانوي بعد ظهر يوم 24 أبريل 2018.



وقالت الصحفية بقناة الحوار التونسي أسماء الفرادي لوحدة الرصد: "تعرضت للمضايقة ومحاولة الطرد صحبة المصور الصحفي للقناة وسيم بن حسين من قبل نقابيين كانوا متواجدين ببطحاء محمد علي أمام مقر الاتحاد العام التونسي للشغل، حيث عمد عدد منهم إلى رفع شعار "ديغاج" ضدنا، وحاولوا طردنا من المكان بتعلة ما بنته القناة حول تعليق الدروس وحجب الأعداد في قطاع التعليم الثانوي".

وذكرت الفرادي أنّ الكاتب العام للجامعة العامة للتعليم الثانوي اعتذر منها فيما بعد، حيث اعتبر أنّ ردة فعل النقابيين ليس ضد شخصها بصفتها الصحفية بل ضدّ "ميكرو" القناة بسبب تغطيتها لتحركات أساتذة التعليم الثانوي.

### الرأي القانوني:

رفعت شعارات ضدّ المؤسسة الإعلامية التي يشتغل بها الصحفيان المذكوران من قبل نقابيين على خلفية تغطية قرار نقابة التعليم الثانوي حجب أعداد التلاميذ والإضراب عن العمل. ويعد تصرف النقابيين ممارسة تعوق حرية تداول المعلومات وتعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعددي. كما تخالف تلك الممارسات الفصل 10 الذي يضمن حقّ الصحفي في النفاذ إلى المعلومات والأخبار.

### \* حجز معدّات وإتلاف محتوى

المكان: ولاية تونس

التاريخ: 21 أبريل 2018

المعتدى عليهم: الصحفية ريم بن فرج مراسلة موقع " Voice of Africa " و"ألترا صوت"

المعتدي: أمنيون

الوقائع:

افتك عون أمن بالزيّ المدني هاتف الصحفية ريم بن فرج مراسلة موقع " Voice of Africa " و"ألترا صوت" خلال تصويرها مسيرة قرب ساحة برشلونة بالعاصمة وقام بفسخ محتواها.

وأفادت بن فرج لوحدة الرصد: "تنقلت لتغطية مسيرة قام بها أنصار النادي الإفريقي إثر وفاة محبّ الفريق الشاب عمر العبيدي، وخلال تصويري لمطاردة أعوان الأمن للمتظاهرين تفاجأت بعون أمن بالزيّ المدني يجذبني ويفتك هاتفي واصطحبني بالقرب من سيارة أمن، فأعلمته بصفتي واستظهرت ببطاقة انخراطي في النقابة، ورغم ذلك فتح الهاتف وقام بفسخ المادة التي صورتها، بل واطّلع حتى على الصور الشخصية وقرأ الرسائل، وهي معطيات شخصية محمية بالقانون. وفي الأثناء كان أعوان أمن



في الحافلة الأمنية ومن بينهم فريق تصوير كان يقوم بتصوير المتظاهرين، كانوا يتبادلون أحاديث ساخرة ويتلفظون بعبارات نابية. أعلنت عون الأمن بأنه ليس من حقّه فسخ المادة المصورة، فقال أنه أمني ومن حقه فعل ما يريد. أشير إلى أنني لم أتعرض للعنف المادي، فقط شعرت بالإزعاج".

### الرأي القانوني:

قام عون أمن بسحب صحفية واحتجاز هاتفها المحمول واصطحبها إلى سيارة أمنية راسية بالمكان وقام بفسخ المحتوى الذي تولّت تصويره وأطلع على معطياتها الشخصية كما تلقّظ أعوان في السيارة بعبارات نابية على مسامعها. يخالف تصرف الأمن الفصل 12 من المرسوم 115 الذي لا يجيز المساس بكرامة الصحفي بسبب عمله، ويعاقب الفصل 14 منه كلّ من أهان صحفياً أو تعدّى عليه أثناء أداء عمله. ويجرم الفصل 136 من المجلّة الجزائية تعطيل حرّية العمل.

## عودة التتبعات العدلية في حق الصحفيين

يضمن القانون المنظم لقطاع الصحافة "المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر"، حق الردّ ويضع إطاراً قانونياً لتتبع الصحفيين على خلفية محتويات إعلامية. وتعتبر وحدة الرصد أياً حالاً خارج إطار هذا القانون اعتداءً على الصحفيين الهدف منه هرسلتهم وثنيهم عن أداء دورهم الطبيعي في الرقابة والنقد. وقد سجلت وحدة الرصد عودة التتبعات القضائية في حق الصحفيين وسجلت 3 حالات في الصدد.

### \* وزارة الصحة تقاضي يثرب المشيري :

المكان: ولاية تطاوين

التاريخ: 4 أبريل 2018

المعتدى عليهم: يثرب المشيري مراسلة جريدة "الشروق" اليومية وإذاعة "صبرة أف أم"

المعتدى: هيكل عمومي

الوقائع:

قامت وزارة الصحة العمومية برفع شكاية ضدّ يثرب مشيري مراسلة جريدة "الشروق" اليومية وإذاعة "صبرة أف أم" على خلفية مقالين صادرين بتاريخ 27 فيفري 2018 والمتعلقين بتفاصيل سرقة أدوية مخدّرة بمستوصف "بروموت" بتطاوين.

وأفادت يثرب مشيري لوحدة الرصد: "قام عدل تنفيذ بمعينة مقالين لي بموقعي الشروق وصبرة أف أم في 4 مارس 2018 تحضيراً لتقديم شكوى وقد اتّصل بي رئيس مركز الشرطة بمنطقة الرقبة بتطاوين الجنوبية وطلب مني التوجّه الي المركز لأخذ أقوالي، فطلبت منه توجيه استدعاء رسمي. وتلقّيت يوم غرة أبريل استدعاء لم أتمكّن إثره من التنقلّ للمركز الأمن لأتلقّى بعده استدعاء ثان تمّ على إثره الاستماع لي بتهمة نشر أخبار زائفة.

الرأي القانوني:

يعدّ لجوء وزارة الصحة إلى القضاء ضدّ الصحفية بسبب مقالات وعدم ممارسة الحقّ في الردّ تضييقاً على حرية الصحافة من قبل هيكل رسمي. ولا يجيز الفصل 13 من المرسوم 115 مساءلة الصحفي على رأي أو أفكار ينشرها طبقاً لأعراف المهنة وأخلاقياتها. وتضمّن الفصل 39 من المرسوم أنّه يحقّ لكلّ شخص أن يطلب تصحيح كلّ مقال وردت فيه معلومات خاطئة.





\* مقاضاة مراسل إذاعة "جوهرة أف" بالقيروان :

المكان: ولاية القيروان

التاريخ: 4 أبريل 2018

المعتدى عليهم: إدريس بوراوي مراسل إذاعة  
"جوهرة أف أم"

المعتدى: مواطنون

الوقائع:

رفع أحد المواطنين قضية ضد إدريس بوراوي مراسل راديو "جوهرة أف أم" بالقيروان، إثر بثّ تقرير صحفي حول وضعية اجتماعية لشيخ مسنّ، له قرابة بالشاكي، يعيش في ظروف سيئة. وأفاد إدريس لوحدة الرصد: "بلغتني معلومات حول رجل مسنّ يعيش في كوخ لا تتوفّر فيه أدنى متطلبات الحياة الإنسانية، وكان الهدف لفت أنظار الجهات المسؤولة وإنقاذه. تحوّلت رفقة بعض جيران الرجل إلى الكوخ الذي يعيش فيه وأنجزت التحقيق الذي وقع بثّه يوم 17 مارس 2018. وقد تدخّل بعد ذلك أعوان الأمن والحماية المدنية وأخذوا الشيخ إلى مستشفى الوسالاتية. وقبل ذلك وبعد القيام بالتحقيق اتّصل بي ابن أخت الشيخ وطلب مني عدم نشر التحقيق، فأعلمته بأنّ الوضعية الإنسانية للشيخ تتطلّب تدخّلاً عاجلاً لرعايته والبحث عن حلّ يجعله يعيش في ظروف إنسانية معقولة، كإلحاقه بمركز لرعاية المسنين، وأنّ الأمر ليس فيه إساءة لأحد.

ووقع استدعائي من قبل مركز الشرطة بالوسالاتية للبحث والتحقيق معي على خلفية شكوى تقدّم بها قريب الشيخ المسن، مدّعياً أنّي اقتحمت منزل الرجل وفتشت صندوقه الشخصي بحثاً عن وثائق لمعرفة هويته وأنّني قمت بعملية تشهير لأغراض حزبية وسياسية".

الرأي القانوني:

يعتبر تقديم شكاية ضدّ صحفي أجرى تحقيقاً عادياً حول وضعية اجتماعية صعبة مخالفاً للفصل 13 من المرسوم 115 الذي ينصّ على عدم جواز مساءلة الصحفي عن آراء أو أفكار ينشرها طبقاً لأعراف المهنة أو أخلاقياتها وينصّ الفصل 10 من المرسوم أنّ للصحفي الحقّ في النفاذ للمعلومة والأخبار والحصول عليها من مصادرها.

\* تتبّع عدلي ضدّ الصحفي ثامر المكي

المكان: ولاية تونس



التاريخ: 25 أبريل 2018

المعتدى عليهم: ثامر المكي رئيس تحرير موقع "نواة"

المعتدي: مواطنون

الوقائع:

مثل ثامر المكي رئيس تحرير موقع "نواة" لدى الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بحي الخضراء للتحقيق معه في تهمتي القذف والتلب على خلفية مقال نشره في 18 أبريل

2017 بالموقع تحت عنوان "La classe politique sur Nesma :Un diner de cons chez Nabil Karoui".

وقد قام بالحقّ الشخصي لدى أنظار النيابة العمومية كلّ من نبيل القروي المدير السابق لقناة "نسمة تي في" الخاصة والممثل القانوني للقناة، متهمين المكي بـ "القذف" على معنى الفصل 245 من المجلة الجزائية و بـ "الشتم" على معنى الفصل 56 من المرسوم 115 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 الخاص بحريّة الصحافة والطباعة والنشر.

وأفاد ثامر المكي لوحدة الرصد: "تلقّيت استدعاء يوم 19 أبريل 2018 للمثول أمام الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بحيّ الخضراء، وقد التحقت بمقرّ الإدارة حيث تمّ الاستماع إلى أقوالي بصفتي كمتهم، وتمّ تتبّعي على خلفية مقال ساخر نشر إثر التسريبات الصوتية لنبيل القروي المنشورة في شهر أبريل 2017، والواضح أنّ أسلوب الصياغة أثار غضب القروي".

ولم يستغرب المكي التتبع العدلي ضدّه بسبب مقاله وقال في هذا الصدد: "القروي استغلّ سابقا منبره الإعلامي لتشويهي أكثر من مرة".

وقد تمّ الاستماع للمكي بحضور المستشار القانوني لوحدة الرصد منذر الشارني ومحامي موقع "نواة" الأستاذ أسامة هلال، وقد أشار المحاميان إلى بطلان إجراءات التتبع، وطلبا حفظ الملف.

## الرأي القانوني:

تمّ التشكي بالصحفي بموقع "نواة" ثامر المكي بسبب مقال رأي نشر بالموقع، وبالرجوع إلى الإجراءات المتبّعة يلاحظ أنّها مخالفة للمرسوم 115 الذي ينصّ على القيام بالدعوى الجزائية مباشرة أمام القضاء في حال التلب أو الشتم بواسطة الصحافة. وطالما أنّ التشكي تمّ أمام النيابة العمومية فإنّه كان يجب إصدار قرار بالحفظ دون إحالة الملف إلى الضابطة العدلية لإجراء الأبحاث ويذكر أنّ الشكاية صدرت عن صاحب قناة فضائية.

## تعليق النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على مشروع القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

طرحَت الحكومة مشروع قانون أساسي لحماية المعطيات الشخصية يلغي القانون الأساسي رقم 63 لسنة 2004.

### 1. الاستشارة:

تمّ إعداد مشروع القانون الأساسي الجديد وذلك دون استشارة هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص على إحداثها بموجب الفصل 37 من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 والتي من جملة مهامها "متابعة الالتزام بإتاحة المعلومات بمبادرة من الهياكل المعنية" وكذلك "إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة". وبذلك فإنّ عدم استشارة الهيئة بخصوص مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية يعدّ إخلالا بإجراء الاستشارة الوجوبية في مجال اختصاصها.

ولو تمّت استشارة الهيئة لكانت أبدت رأيها بخصوص عديد الفصول والمواد ولتمّ توضيحها بما يغلي أيّ تعارض بين القانونين وبين الهيئتين. ومن خلال مشروع القانون نكون إزاء نوع من الصراع والتضارب في المهام والصلاحيات بين هيئة تدافع عن الحقّ في النفاذ إلى المعلومات وهيئة أخرى تحول دون النفاذ إليها.

وبحكم الغموض الذي يلفّ مشروع القانون، فإنّه سيكون سببا في حصول تنازع اختصاص بين هيئة النفاذ إلى المعلومة وهيئة حماية المعطيات الشخصية وما سيترتب عن ذلك من تضارب في الأحكام والقرارات وصراع على الاختصاص وهو ما سيكون له أسوأ الأثر على الحقّ في النفاذ إلى المعلومة الذي كرّسه الدستور التونسي في مادته 32.

### 2. التمييز بين المعطيات الشخصية الخاصة والمعطيات المتّصلة بالحياة العامة :

حدّد مشروع قانون المعطيات الشخصية من خلال زاوية الحياة الخاصة للأفراد، ولم يشر البتة إلى المعطيات الشخصية المضمنة بالوثائق العمومية والتي يمكن أن تكون متاحة للعموم بحكم اتّصالها بالحياة العامة أو إدارة الشأن العام، من ذلك مثلا أن جانبا ولو إجماليا من المعطيات الصحية لبعض مسؤولي الدولة يجب أن تكون متاحة للعموم، لأنّ صحة رئيس الدولة أو صحة رئيس الحكومة تهّم الشأن العام وإدارة الدولة، ومعرفتها يحقّق المصلحة العامة.

وكان بالإمكان إدراج تعريف ضمن الفصل الرابع لمشروع القانون يتعلّق بالمعطيات الشخصية المتاحة المتصلة بالحياة العامة أو بإدارة الشأن العام.

إذا تمّ إقرار المشروع بصيغته الحالية فإنّه سيكون ذريعة للهياكل والمؤسسات العمومية لحجب المعلومة عن طالبيها بذريعة أنّها تتعلّق بمعطيات شخصية.

ولم يميّز القانون بوضوح بين المعلومات المتاحة للعموم والمعطيات الشخصية التي يمنع معالجتها إلاّ بموافقة المعني بالأمر، وبوجود هذا الغموض في المفاهيم فإنّ الفصل 8 من مشروع القانون يصبح دون معنى، وهو فصل يتيح تجميع المعطيات الشخصية إذا كان ذلك ضروريا لممارسة حرية الإعلام أو لتحقيق مصلحة عامة دون اشتراط موافقة الشخص المعني بالمعالجة إضافة إلى ان الفصل 34 من المشروع يشترط إخضاع كل عملية معالجة إلى إعلام مسبق بما في ذلك المعالجات الإعلامية والصحفية.

وإذا كان الفرق غير واضح بين المعلومة وبين المعطيات الشخصية فإنّ الإعلامي الذي سيتولّى عملية المعالجة يمكن أن يضيع وقتا ثمينا في تقديم مطلب في النفاذ ليجد بعد ذلك أنّ الأمر يتعلّق بمعطيات شخصية، وحينها يكون عليه تقديم إعلام جديد لهيئة حماية المعطيات الشخصية.

يضيف الفصل 64 من المشروع تضييفا جديدا على نشاط الصحفيين وذلك بإلزامهم "بعدم إتاحة المعطيات الشخصية التي بلغت إلى علمهم بمناسبة تحقيقاتهم للعموم، وهو ما من شأنه أن يجعل الأشخاص المعنيين بها معرفين أو قابلين للتعريف".

إنّ عدم التمييز بين المعلومة والمعطيات الشخصية يمكن أن يدخل الصحفي تحت طائلة المحظورات القانونية ويعرّضه للمساءلة.

### 3. شرعية هيئة حماية المعطيات الشخصية:

رغم تنصيب الفصل 82 من مشروع القانون على أنّ الهيئة ذات صبغة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، إلاّ أنّ أعضاءها يتمّ تسميتهم بمقتضى أمر حكومي كما يتمّ إعفاؤهم بنفس الطريقة، وكما هو واضح فإنّه لا وجود لأيّ ضمانات واقعية أو إجرائية لاستقلالية الهيئة. وأثبتت التجربة أنّ الهيئات التي يتمّ تسمية أعضائها بموجب قرارات أو أوامر تنفيذية تكون محدودة الاستقلالية، وعادة ما تتأثر قراراتها وأعمالها بمواقف السلطة التي قامت بتسميتها.

ويبقى تحديد مفهوم المعطيات الشخصية غامضا في مشروع القانون وهو خاضع للتأويل ويتأثر بالمعطيات السياسية.

وتسمح القوانين الأوروبية للصحفيين بمعالجة المعطيات الشخصية في نطاق نشاطهم المهني، من ذلك المادة التاسعة التوجيهية الأوروبية عدد 46/95 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداول تلك المعطيات إلى أن "تلتزم الدول الأعضاء (دول الاتحاد الأوروبي) بوضع استثناءات بخصوص معالجة المعطيات الشخصية في مجالات الصحافة والتعبير الفني والأدبي، وذلك في الحالات التي يثبت فيها ضرورة التوفيق بين الحقّ في الحياة الخاصة وبين القواعد المنظمة لحرية التعبير".



## التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بعد ما سجّلته من اعتداءات على حرية الصحافة والصحفيين خلال شهر أبريل 2018 فإنّها توصي:

- مجلس نواب الشعب بضرورة توسيع السماعات فيما يتعلّق بمشروع القانون الأساسي المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.
- وزارة الداخلية بتسريع البحث المتعلّق بملف اختطاف نجل مولدي الزوابي وإطّلاع النقابة على تطوّرات الملف.
- وزارة الصحة بسحب الشكوى المرفوعة ضدّ الصحفية يثرب المشيري والتمتّع ما يضمنه لها القانون المنظّم لحرية الصحافة والطباعة والنشر من حقّ الرد.
- المسؤولين النقابيين والفاعلين في المجتمع المدني بضرورة احترام طبيعة العمل الصحفي والامتناع عن خطابات التحريض ضدّهم.
- المسؤولين الرياضيين بتوفير الظروف المناسبة لعمل الصحفيين الرياضيين في إطار المساواة وتكافؤ الفرص بين كلّ المؤسسات الإعلامية.
- ممثلي الهياكل الوطنية باحترام طبيعة عمل الصحفيين وعدم التّدخّل في عملهم وإخضاعهم للمقايضة.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج يُنفذ بالشراكة مع:

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- اليونسكو